

النظام الأساسي  
لشركة توزيع الغاز الطبيعي  
(شركة مساهمة مغلقة)

وزارة التجارة والاستثمار ادارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
ج.م.و وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment قبرص الرياض	التاريخ ٢٠٢٤ /١٤٤٢ الموافق ٢٠٢٠ /٩ /٢٠	سجل تجاري رقم ١٠١١٦٠٧٦٢ توزيع الغاز الطبيعي
	٣٣ من ١ صفحة	رقم الصفحة

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢  
\*\* تم الشهر

## (الباب الأول)

### تأسيس الشركة

#### المادة رقم (١) : التأسيس

تُؤسَّس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:

#### المادة رقم (٢) : اسم الشركة

شركة توزيع الغاز الطبيعي (شركة مساهمة مُقفلة)

#### المادة رقم (٣) : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمُزاولة وتَفْعِيل الأغراض التالية:

١/٣: شراء الغاز الجاف من شركة أرامكو السعودية، وإنشاء واستغلال شبكات لتوزيعه على جميع المصانع الحالية والمستقبلية في المدن الصناعية بالمملكة العربية السعودية وفق الأسعار المحددة من قبل الدولة، كما تقوم الشركة بتشغيل وصيانة الشبكات لخدمة العملاء مقابل رسوم يتم الاتفاق عليها مع وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية.

٢/٢: الممارسة والاستثمار في مختلف مجالات الطاقة التي تتعلق بكل مراحل قطاع الطاقة.

٣/٣: استثمار أموالها في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية.

٤/٤: امتلاك العقارات والمنقولات اللازمة ل مباشرة نشاطها.

٥/٥: امتلاك حقوق الملكية الصناعية من براءات اختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الامتياز وغيرها من الحقوق المعنوية واستغلالها، وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لغيرها.

اسم الشركة	البيان الأساسي	وزارة التجارة والصناعة
١٠١٦٠٧٦٢ (تجاري سجل)	١٤٤٢/٠٢/٢٠٢٠ تاريخ الموثق ٢٠٢٠/٠٩/٢٠	إدارة هيئات الشركات
توزيع الغاز الطبيعي	٣٣ صفحة من ٢	فرع الرياض
	٢٠٢٠/٠٩/٢٠ تاريخ الموثق	وزارة التجارة والصناعة

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/١٠

\*تم الشهر

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص الالزام من الجهات المختصة إن وجدت.

#### **المادة رقم (٤) : المشاركة والتملك في الشركات**

٤/١: يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة بشرط ألا يقل رأس المال عن "٥ مليون").

٤/٢: يجوز للشركة أن تملك الأسهم والحقص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها.

٤/٣: يحق للشركة الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبها الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

٤/٤: يجوز للشركة أن تتصرف في الأسهم و/أو الحقص على إلا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### **المادة رقم (٥) : المركز الرئيس للشركة**

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس إدارتها.

#### **المادة رقم (٦) : مدة الشركة**

مدة الشركة (٩٩) تسعه وتسعون سنة ميلادية بدأت من تاريخ قيدها في السجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة أو تمديد هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادلة قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري رقم (١٠١١٦٠٧٦٢)	التاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠	(إدارة حوكمة الشركات)
توزيع الفاز الطبيعي	الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٠	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
رقم الصفحة 33 من 3	صفحة	فرع الرياض

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢

\*تم الشهر

(الباب الثاني)"

رأس المال والأسهم

المادة رقم (٧) : رأس المال

#### **المادة رقم (٨) : الاكتتاب في الأسهم**

أكتب الشركاء في كامل أسهم رأس المال البالغة (٥٠٠٠,٠٠٠ سهم) فقط خمسة ملايين سهم، وبقيمة إجمالية (٥٠٠٠,٠٠٠ ريال) فقط خمسون مليون ريال سعودي مدفوعة بالكامل.

#### **المادة رقم (٩) : الأسهم الممتازة**

١/٩: يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهات المختصة أن تصدر أsehem ممتازة أو أن تقرر شرائطها أو تحويل أسهم عاديّة إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عاديّة.

٢/٩: لا تعطى الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين.

٣/٩: ترتيب الأسهـم الممتازة لـ أصحابـها الحقـ في الحصول على نسبة أكثر من أصحابـ الأسهـم العاديـة من الأـرباح الصافية للـشركة بعد تجنبـ الاحتياطيـ النـظامـيـ.

وزارة التجارة والاستثمار ادارة حوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
 <p>وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض</p>	<p>التاريخ /٢٠٢٣/٤٤٤٢</p> <p>الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٠</p> <p>رقم الصفحة 33 من 4</p>	<p>سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢)</p> <p>توزيع الغاز الطبيعي</p>

## **المادة رقم (١٠) : بيع الأسهم الغير مُستوفاة القيمة**

- ١/١٠: يلتزم المُساهم بدفع قيمة الأسهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق النشر في جريدة رسمية أو إبلاغه بخطاب مُسجل بيع الأسهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحدّدتها الجهات المختصة.
- ٢/١٠: تستوفي الشركة من حصيلة البيع المحددة في المادة (١/١٠) أعلاه المبالغ المستحقة لها، وترد البالى إلى صاحب السهم، وإذا لم تكفل حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي البالى من جميع أموال المُساهم، ومع ذلك يجوز للمُساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مُضافاً إليها المصاريف التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.
- ٣/١٠: تلغى الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطى المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وترسل في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

## **المادة رقم (١١) : إصدار الأسهم**

- ١/١١: تكون الأسهم أسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الأسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المُساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المُساهمين.
- ٢/١١: السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهمأشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢)	التاريخ: ٢٠٢٠/٩/٢٠ الموافق: ١٤٤٢/٢/٢٠	إدارة هيئة الشركات
توزيع الفاز الطبيعي	رقم الصفحة: ٣٣ من ٥ صفحات	فرع الرياض
	تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٧	٢٠٢١/٨/٧ تم الشهر

## **المادة رقم (١٢) : تداول الأسهم**

**١/١٢:** لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسرون إلاً بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة.

**٢/١٢:** يؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها.

**٣/١٢:** يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين.

**٤/١٢:** تسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسرون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

## **المادة (١٣) : سجل المساهمين**

**١/١٣:** تداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعدد أو تعاقد على إعداده الشركة، والذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم.

**٢/١٣:** لا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلاً من تاريخ القيد في السجل المذكور في المادة (١/١٢) أعلاه.

## **المادة (١٤) : شهادات الأسهم**

تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسللة وموقاً عليها من رئيس مجلس إدارة الشركة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتحتم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص، رقم و تاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتأسيس الشركة ورقم و تاريخ القرار الوزاري بإعلان تأسيس

اسم الشركة	البيان الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١٦٠٧٦٢)	التاريخ: ٢٠٢٠/٢/١٤٤٢	(إدارة هوكمة الشركات)
توزيع الغاز الطبيعي	الموافق: ٢٠٢٠/٩/٢٠	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	رقم الصفحة: ٣٣ من ٦ صفحة	فرع الرياض

شركة وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وقيمة السهم الاسمية والمبالغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجب أن يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفق به.

#### **المادة (١٥) زيادة رأس المال**

١/١٥: للجمعية العامة العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دُفع بأكمله إذا كان الجزء الغير مدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.

٢/١٥: للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة وأو الشركات التابعة أو بعضها، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.

٣/١٥: للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو إبلاغهم بواسطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.

٤/١٥: يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لصالحة الشركة.

٥/١٥: يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الفاز الطبيعي	التاريخ: ٢٠٢٠/٠٩/٢٠ الموافق: ١٤٤٢/٠٤/٢٠	١٤٤٢/٠٤/٢٠
	رقم الصفحة:	٣٣ من ٧ صفحة
		تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠ من الشرف

٦/١٥: مع مراعاة ما ورد في المادة (٤/٤) أعلاه، تُوزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزعباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبيهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما يبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

#### **المادة (١٦): تخفيض رأس المال**

١/١٦: للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال في إحدى الحالتين:

- أ) إذا زاد رأس المال عن حاجة الشركة.
- ب) إذا منيت الشركة بخسائر.

ويجوز في الفقرة (ب) وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسون) من نظام الشركات.

٢/١٦: لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

٣/١٦: إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى ابداء اعتراضاتهم عليه خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة

اسم الشركة	نظام الأساس	التاريخ	رقم الصفحة	رقم الصفحة
١٠١٦٠٧٦٢ (٢٠١٤٤٤/٢٠١٩)	٢٠٢٠/٩/٢٠	٢٠٢٠/٩/٢٠	٣٣ من ٨ صفحات	٢٠٢٠/٨/٢٠

مستداته في الميعاد المذكور وأقرت الشركة بصحتها، وجب على الشركة أن تؤدي أليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

### (الباب الثالث)

#### مجلس الإدارة

##### **المادة (١٧) : إدارة الشركة**

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مُؤلف من (٦) ستة أعضاء منتخبهم الجمعية العامة العاديَّة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات خلال الدورة الواحدة، ويكون لشركة الغاز والتصنيع الأهلية عضوين يمثلانها في مجلس الإدارة.

##### **المادة (١٨) : انتهاء عضوية المجلس**

١/١٨: تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مُدّته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.

٢/١٨: يجوز للجمعية العامة العاديَّة في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.

٣/١٨: لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلاً كان مستولاً قبل الشركة عمماً يترتب على الاعتزال من أضرار.

##### **المادة (١٩) : المركز الشاغر في المجلس**

اسم الشركة	نظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ: ٢٠٢٤/٠٢/١٤٤٢ المؤلف: ٢٠٢٠/٠٩/٢٠	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات
رقم الصفحة: 33 من 9 صفحة	رقم الصفحة:	٢٠٢٤/٠٢/١٤٤٢ تم الإصدار بناء على قرار الجهة المأذنة بـ رقم: ٢٠٢٤/٠٢/١٤٤٢ تم التسجيل في: ٢٠٢٠/٠٩/٢٠

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجهة المأذنة بـ رقم: ٢٠٢٤/٠٢/١٤٤٢

\* تم التسجيل في: ٢٠٢٠/٠٩/٢٠

١/١٩: إذا شفر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون العضو من تتوافر فيهم الخبرة الكافية، ويكمel العضو الجديد مدة سلفه.

٢/١٩: يجب أن تبلغ وزارة التجارة والاستثمار بتعيين العضو المؤقت خلال (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها.

٣/١٩: إذا لم تتوافر الشروط الالزمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هـذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (٦٠) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### **المادة (٢٠) صلاحيات مجلس الإدارة**

١/٢٠: من بين السلطات المنوحة لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات التالية والواردة على سبيل المثال لا الحصر:

- فيما يخص السياسات القوائم المالية والدعم والجهات المالية:  
١/١ رسم السياسات العامة للشركة وإجراء كافة التصرفات والمعاملات التي تحقق مصالحها وأهدافها.

٢/١ إعداد القوائم المالية السنوية واعتماد الميزانيات والخطط التسويقية السنوية والعمل على تنفيذها.  
٣/١ إقرار السياسات واللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية والعمالية والرقابية والهيكل التنظيمي للشركة.

٤/١ تقديم الدعم المالي و/أو الفني و/أو الإداري لأي من الشركات التي تشارك أو تساهم فيها الشركة أو غيرها من الشركات والأشخاص داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

٥/١ تمثيل الشركة أمام مؤسسة النقد العربي السعودي وكافة البنوك والمصارف والصناديق والجهات المالية والمصرفية والتمويلية والائتمانية (سواء كانت حكومية أو غير حكومية) والأسواق

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الفاز الطبيعي	التاريخ: ١٤٤٢ /٠٤ /٢٠٢٠ الموافق: ٢٠٢٠ /٠٤ /٢٠	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات
رقم الصفحة: ٣٣ من ١٠ صفة	رقم الصفحة:	فرع الرياض

المالية داخل المملكة أو خارجها ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر مؤسسة النقد العربي السعودي وصندوق التنمية الصناعية السعودي وهيئة السوق المالية وشركة السوق المالية السعودية (تداول)، ولهم في ذلك دون تحديد أو تقييد اتخاذ كافة التصرفات والإجراءات وإنهاها ومن ذلك:

- (أ) الموافقة والتوقع على كافة الخطابات والعقود بمختلف أنواعها وأشكالها سواء ما كان منها متعلقاً بفتح حسابات بنكية للشركة (بـكافة أنواعها) أو إغلاقها أو إيقافها أو تعليقها أو تحديثها أو تسيطتها أو تلك الخاصة بالطلب والحصول على كافة التسهيلات والقروض مهما بلغت مديتها (بما في ذلك القروض التي تجاوز مديتها ثلاثة (٣) سنوات) أو جدولتها أو تسويتها أو إلغائها أو التنازل عنها وخلافه، أو ما هو متعلق بالضمادات أو الرهون أو فكها أو تجديدها أو إلغائها، أو ما هو خاص بالمحافظة والصناديق الاستثمارية والمالية والائتمانية.
- (ب) حق إدارة الحسابات البنكية والسحب والإيداع والقبض والتحويل والتوقع واعتماد التوقيع وإصدار التفاويض وكل ذلك داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- (ج) الطلب والموافقة والإبرام والسحب والإصدار والإلغاء والإنهاء والقبول والتنازل والتجديد والاستلام والتوقع على كافة السندات التجارية والضمادات والكفاليات والاعتمادات البنكية والسنديات بكافة أنواعها.
- (د) ضمان التسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها أي من الشركات التابعة لها أو التي شارك أو شاهم فيها.

٦/١ توظيف أموال الشركة واستثمارها في الأسهم والسنديات والعقارات.

٧/١ فتح المحافظ الاستثمارية بالأسماء لصالح الشركة وإدارتها والتداول فيها في الأسواق المالية (ال سعودية وغير السعودية ) بالبيع والشراء وحجزها ورهنها والاقتراض باسمها وفق الرهن.

٨/١ إنشاء وتحرير وتوقيع وتنظيم وقبول كافة الأوراق التجارية التي تتطلبها أعمال الشركة ومن ذلك الشيكات والكمبيالات وسنديات لأمر، وحق استلام الشيكات المرتجعة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري (١٠١٦٠٧٦٢)	التاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٠ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٠	إدارة هيئة الشركات
توزيع الفاز الطبيعي	رقم الصفحة ٣٣ من ١١	فرع الرياض
	* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

-٢- فيما يتعلق بالعقود والمنافسات وإدارة الأموال والمستدات:

١/٢ إبرام وتوقيع وتسجيل وتوثيق كافة العقود والاتفاقيات والتوفيق عليها باسم الشركة بما في ذلك العقود المتعلقة بالوكالات التجارية والتوزيع وعقود الامتياز والانتفاع والمشتريات والتوريد والبيع والشراء والإيجار والتقسيط لكافية أموال الشركة المنقولة وغير منقولة بما في ذلك الأراضي والعقارات والمصانع والمباني والمعدات والآليات وأصول الشركة والأسهم والحقوق ولهم حق التوقيع أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وكتاب العدل داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

٢/٢ الدخول في المُنافسات والمُناقصات العامة منها والخاصة وشراء وثائقها وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية والتوقع على عقوبها أو رفضها أو إلغائها.

٢/٢ إدارة أموال الشركة المنقوله مثل الحصص والأسهم والسيارات والمعدات والأجهزة والأثاث وغير ذلك والغير منقوله مثل العقارات والأراضي والمباني والمصانع المملوكة للشركة وخلافه.

٤/ البيع والتازل والإفراغ والشراء وقبول الإفراغ والرهن وفكه وحق التصرف في الأراضي وأو العقارات وأو المصانع وأو المباني وأو المعدات وأو الآليات وأو المركبات وأو أصول الشركة ( كلياً أو جزئياً ) وأو الأسهم وأو الحصص وغيرها من الأموال المنقولة والغير منقولة، ولهم حق بذل وقبض واستلام الثمن (نقداً أو بموجب شيكات) وتسلیمه والتوقیع أمام كافة الجهات الحكومية وغير حکومية وكتاب العدل داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

-٣- فيما يخص المبالغ وحقوق الشركاء:

ابراء ذمة مُدينِي الشركة من التزاماتهم و/أو ديونهم و/أو المبالغ المالية المستحقة للشركة و/أو الأموال المنقوله و/أو غير المنقوله، ولهم حق الصلح والتنازل.

-٤- فيما يتعلّق بعقود التأسيس، وقرارات الشركاء، وتأسيس الشركات:

النظام الأساسي	اسم الشركة
<p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ : ٢٠٢٣/٠٣/١٤٤٤</p> <p>الموقع : ٢٠٢٣/٠٩/٢٠</p> <p>رقم الصفحة : 33 من 12 صفحة</p>	<b>سجل تجاري : (١٠١٠١٦٠٧٦٢)</b> <b>توزيع الغاز الطبيعي</b>

تأسيس شركة - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل - توقيع قرارات الشركاء - تعين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - دخول وخروج شركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسنادات - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملحق التعديل - تسجيل الشركة - فتح الملفات للشركة - فتح الفروع للشركة - تصفية الشركة - تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة - تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة - إلغاء عقود التأسيس وملحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملحق التعديل لدى كاتب العدل - مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المعايير والمقياس - استخراج التراخيص وتجديدها للشركة - تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة - تحويل فرع الشركة إلى شركة - مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها - مراجعة هيئة سوق المال - نشر عقد التأسيس وملحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية - الاستلام والتسليم - مراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

#### ٥- فيما يخص التوكيل و/or التفويض:

يحق مجلس الإدارة أن يُوكِّل أو يفوض نيابةً عنه في حدود اختصاصه رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو الغير بكل أو بعض صلاحياته، كما يكون له حق إلغاء التوكيل أو فسخه أو إنهاء التفويض، وله في ذلك حق إصدار الوكالات الشرعية و/or التفويض من الجهات المختصة من الجهات المختصة بما في ذلك كتابات العدل والموثقين.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الفاز الطبيعي	التاريخ: ٢٠٢٢/٠٣/٢٠ المؤافق: ٢٠٢٠/٩/٢٠ رقم الصفحة: 33 من 13 صفحة	إدارة حوكمة الشركات
	تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠ تم التسجيل	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض

## **المادة (٢١) مكافأة أعضاء المجلس**

ت تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة من الأرباح، وفي حال كانت نسبة معينة من صافي الأرباح فيجب مراعاة أحكام البند (٥) المادة (١/٤٧) من هذا النظام، ويجوز الجمع بين أثنتين أو أكثر من هذه المزايا وفي حدود ما تنص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل كذلك على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

## **المادة (٢٢) : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر**

١/٢٢ : يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين عضواً مُنتدباً وأو رئيساً تنفيذياً.

٢/٢٢ لا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

٣/٢٢ يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه، وفي هذه الحالة تكون له كافة الصلاحيات المنوحة إلى رئيس مجلس الإدارة.

### **٤/٢٢ صلاحيات رئيس مجلس الإدارة**

يكون لرئيس مجلس الإدارة الصلاحيات التالية:

١ - دعوة المجلس للاجتماع، ورئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة للمُساهمين والتصديق على قرارات المجلس والمستخرجات عنهم والتوجيه إليها، وله أن يفوض غيره بهذه الاختصاصات وذلك بالإضافة إلى الصلاحيات التي قد يخولها له مجلس الإدارة بين حين وآخر.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١١٦٠٧٦٢)	التاريخ /٠٢/٠٤/٢٠١٩	إدارة هيئة الشركات
توزيع الغاز الطبيعي	الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٠	وزارة التجارة والاستثمار
رقم الصفحة	صفحة 33 من 14	فرع الرياض

- ٢- فيما يخص المحاكم والجهات القضائية: المطالبة وإقامة الدعاوى - المراقبة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار - الإنكار - طلب اليمين ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبيانات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - طلب تطبيق المادة ٢٣٠ من نظام المراقبات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام قبل الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف - التماس إعادة النظر - طلب رد الاعتبار - طلب الشفعة - استلام المبالغ (بموجب شيكات باسم الشركة) - استلام صكوك الأحكام - طلب تحفي القاضي - طلب الإدخال والتدخل - وإنها ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم بكل أنواعها وبكافأة درجاتها بما في ذلك المحاكم الشرعية ("العامة") والجزئية والجزائية والمحاكم التجارية والعمالية ومحاكم التنفيذ والمحاكم الإدارية ومحاكم الاستئناف بكل أنواعها والمحاكم العليا، ومجلس القضاء الأعلى ووزارة العدل وديوان المظالم، وأمام كافة اللجان والهيئات القضائية وللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي بما في ذلك لجان الفصل في مُنازعات الأوراق المالية وللجنة الفصل في مُنازعات الأوراق التجارية وللجان الجمركية والزكوية والعمالية والمصرفية والطبية الشرعية والإعلامية والغش التجاري، وكافة هيئات وجهات التحقيق (هيئة الرقابة والتحقيق وهيئة التحقيق والادعاء العام) - الاستلام وتسليم - ومراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنها جميع الإجراءات الالزمة والتواقيع فيما يتطلب ذلك.

- ٣- فيما يتعلق بعلاقة الشركة مع الغير:

اسم الشركة	النظام الأساسي	النظام الأساسي
سجل تجاري: (١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الفاز الطبيعي	التاريخ: ٢٠٢٣/٠٣/١٤٤٤ المؤلف: ٢٠٢٣/٠٣/٢٠	التاريخ: ٢٠٢٣/٠٣/١٤٤٤
	رقم الصفحة: ٣٣ من ١٥ صفحة	رقم الصفحة:

١/٣ تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير وأمام جميع الجهات ( الحكومية وغير الحكومية ) من وزارات وأجهزة ودوائر حكومية وإدارية والهيئات وغيرها ومراجعتها لإنتهاء كافة المعاملات المتعلقة بالشركة واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة.

٢/٣ تسليم واستلام كافة المستندات الرسمية والوثائق والأوراق والصكوك واستخراج بدل فاقد عنها وإضافة المساحة الإجمالية والحدود للأراضي والعقارات والمباني والمصانع وتعديل الصكوك وترميمها والتجزئة والفرز والدمج والقسمة وإضافة الذرعه وتقديم الطلبات لتهميشهن الصكوك وطلب الإقرارات المساحية واستخراج الفسوحات والأذونات وتخطيط الأراضي وتحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل والتنازل عن النقص في المساحة وتحويل الأراضي الزراعية إلى تجارية / سكنية وتعديل اسم المالك ورقم السجل المدني و/أو التجاري وتعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتاريخها وأسماء الأحياء، والتوقيع أمام كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية وكتاب العدل داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

٣/٣ التأجير وتوقيع عقود الأجرة وتجديد عقود الأجرة واستلام الأجرة، تحصيل واستلام كافة المبالغ الخاصة بالشركة والمستخلصات والتأمين وكافة حقوقها وذلك باسمها ولصالحها.

٤/٣ تمثيل الشركة في مجالس جمعيات الشركاء أو مجالس الإدارة وحضور كافة الجمعيات التأسيسية للشركات التي تشارك أو شاهم فيها وحضور الجمعيات العمومية للمساهمين واجتماعات الشركاء (بشكل أنواعها العادية وغير العادية) والتصويت على القرارات المقترحة في جداول أعمالها وإصدار القرارات واستلام الأرباح باسم الشركة ولصالحها، والتوقيع على النظام الأساسي لهذه الشركات ومحاضر تعديله.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري رقم ١٠١٦٠٧٦٢ (توزيع الغاز الطبيعي)	الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٠ التاريخ ٢٠٢٣/١١/٢	٣٣ من ١٦ صفحة
	رقم الصفحة	٣٣ من ١٦ صفحة
		تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠ تم التبرير

٤ - فيما يخص التوكيل و/أو التفويض: يحق لرئيس مجلس الإدارة أو نائبه أن يُوكِل أو يفوض نيابةً عنه في حدود اختصاصه أي عضو أو أكثر من أعضاء المجلس أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي أو الغير بكل أو بعض صلاحياته، كما يكون له حق إلغاء التوكيل أو فسخه أو إنهاء التفويض، وله في ذلك حق إصدار الوكالات الشرعية و/أو التفاويض من الجهات المختصة بما في ذلك كتابات العدل والموثقين.

#### ٥/٢٢: اختصاص العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي

يختص العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي في حال تعيينهما بتنفيذ السياسة التي يرسمها مجلس إدارة الشركة والإشراف على أعمال مُدّراء الشركة وتصريف الأعمال اليومية للشركة إلى غير ذلك من الاختصاصات والصلاحيات التي يخولها مجلس الإدارة خطياً بين حين وآخر للعضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي.

#### ٦/٢٢: مُكافأة رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس والعضو المنتدب

تكون المكافأة التي يحصل عليها كلاً منهم بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام بقرار مستقل من مجلس الإدارة.

#### ٧/٢٢: أمين السر

يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بتسجيل محاضر اجتماعات المجلس وتدوين القرارات الصادرة عن هذه المجتمعات واجتماعات الجمعيات العمومية وممارسة كافة الاختصاصات الأخرى التي يوكّلها إليه مجلس الإدارة، وتُحدد مكافآته بقرار من المجلس.

٨/٢٢: لا تزيد عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم و/أو تعيينهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيًّا منهم دون الإخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

اسم الشركة	نظام الأساس	ال تاريخ ٢٠٢٠/١١٢	المواافق ٢٠٢٠-٠٩-٤٠	رقم الصفحة ٣٣ من ١٧ صفحة	رقم الصفحة
سجل تجاري: (١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الفاز الطبيعي	النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي	النظام الأساسي

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠

\*تم الشهر

## **المادة (٢٣) : اجتماعات المجلس**

١/٢٣: يجتمع مجلس الإدارة (٢) مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية، ويجوز أن تسلم باليد أو تُرسل بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس.

٢/٢٣: يجب أن يتضمن إخطار الدعوة موعد ومكان الاجتماع.

٣/٢٣: يجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه اثنان من الأعضاء.

## **المادة (٤) : نصاب اجتماعات المجلس**

١/٢٤: لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره (٤) أربع أعضاء على الأقل، بالأصل أو النيابة يشترط ألا يقل عدد الحاضرين عن (٣) ثلاثة أعضاء بالأصل.

في حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط الآتية:

١) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

٢) أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع واحد.

٣) لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

٢/٢٤: إذا لم يتحقق النصاب المذكور أعلاه في أول اجتماع للمجلس تمت الدعوة إليه وفقاً للأصول فإن الاجتماع يؤجل مدة لا تقل عن (٤٨) ساعة لاحقة ولا تزيد عن (١٢) يوماً من تاريخ الاجتماع، ويجري عقده في نفسه المكان والزمان الذي حدد للجتماع الأول فإذا لم يتوفر النصاب المذكور في الاجتماع الثاني فإنه يجري إرسال القرارات المقترحة إلى كل عضو من أعضاء المجلس للتصويت عليها كتابة.

٣/٢٤: يجوز عقد اجتماع لمجلس الإدارة عن طريق الاتصال المرئي والمسموع بحيث يشاهد ويسمع الأعضاء بعضهم البعض خلال الاجتماع، ويتوجب في هذه الحالة على أمين سر المجلس إرسال نسخ من القرارات المتخذة خلال الاجتماع إلى أعضاء مجلس الإدارة للتتوقيع عليها.

اسم الشركة	النظام الأساس	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري «١٠١٦٠٧٦٢»	التاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٤هـ	(إدارة حوكمة الشركات)
توزيع الغاز الطبيعي	الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٠	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض
رقم المسنحة	من 33 إلى 18 صفحة	

\*تم إعداد نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠

\*تم الشهر

٤/٢٤: تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعند تساوي الأصوات يرجع الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في غيابه.

٥/٢٤: للمجلس أن يصدر قراراته عن طريق عرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً – اجتماع المجلس للمُداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له.

#### **المادة (٢٥): مداولات المجلس**

تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرين وأمين السر، وثدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

#### **المادة (٢٦): اللجنة التنفيذية**

١/٢٦: مجلس الإدارة أن يشكل لجنة تنفيذية سواء من بين أعضائه أو من الغير، ويعين المجلس من بين أعضاء اللجنة رئيساً لها.

٢/٢٦: يحدد مجلس الإدارة طريقة عمل اللجنة التنفيذية واحتياصاتها وعدد أعضائها والنصاب الضروري لاجتماعاتها.

٣/٢٦: تمارس اللجنة الصلاحيات التي يمنحها لها المجلس ووفقاً للتعليمات والتوجيهات الصادرة منه، ولا يجوز للجنة التنفيذية إلغاء أو تعديل أو تغيير أي من القرارات والقواعد التي أقرها أو يقرها مجلس الإدارة.

#### **(الباب الرابع)**

#### **جمعيات المساهمين**

نام الشركة	نظام الأساس	التاريخ	الموقع	رقم الصفحة	رقم الصفحة
١٠١٦٠٧٦٢ (تجاري سجل)	النظام الأساسي	٢٠٢٠/٩/٢٠	٢٠٢٠/٩/٢٠	٣٣ من ١٩ صفحة	

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠  
\*\*تم التبرير

## **المادة (٢٧): حضور الجمعيات**

لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعية العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عامل الشركة في حضور الجمعية العامة.

## **المادة (٢٨): الجمعية التأسيسية**

### **١/٢٨: الدعوة للجمعية التأسيسية**

يدعو الشركاء جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، ولكل مكتب في اجتماعاتها صوت عن كل مساهم اكتتب به أو يمثله.

### **٢/٢٨: اختصاصات الجمعية التأسيسية**

تحتخص الجمعية التأسيسية للتحول بالأمور التالية:

- (١) التتحقق من الاكتتاب بكامل رأس مال الشركة، ومن الوفاء به طبقاً لأحكام نظام الشركات بالحد الأدنى من رأس المال وبالقدر المستحق من قيمة الأسهم.
  - (٢) وضع النصوص النهائية لنظام الشركة، ولكن لا يجوز لها إدخال تعديلات جوهرية على النظام المعروض عليها إلا بموافقة جميع المكتتبين الممثلين فيها.
  - (٣) المداولة في تقرير الشركاء عن الأعمال والنفقات التي اقتضتها التحول.
- تعيين أعضاء مجلس إدارة لمدة لا تتجاوز (٥) خمس سنوات وأول مراقب حسابات للشركة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١٦٠٧٦٢)	التاريخ: ٢٠١٤/٠٣/١١	رقم الصفة:
توزيع الفاز الطبيعي	الموافق: ٢٠٢٠/٩/٢٠	صفحة: ٣٣ من ٢٠
		تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠ تم الشهر

### **المادة (٢٩) : اختصاصات الجمعية العامة العاديّة**

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعيّة العامّة غير العاديّة، تختص الجمعيّة العامّة العاديّة بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتعقد مرّة على الأقل في السنة خلال ستة أشهر التالية لانتهاء السنة الماليّة للشركة، كما يجوز دعوة جمعيّات عامّة عاديّة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

### **المادة (٣٠) : اختصاصات الجمعيّة العامّة غير العاديّة**

١/٣٠ : تختص الجمعيّة العامّة غير العاديّة بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظوظ عليها تعديلها نظاماً.

٢/٣٠ : للجمعيّة العامّة غير العاديّة أن تُصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعيّة العامّة العاديّة وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعيّة العامّة العاديّة.

### **المادة (٣١) : دعوة الجمعيّة**

١/٣١ : تعقد الجمعيّات العامّة أو الخاصة لمساهمين بدعوة من مجلس الإداره وفقاً لنظام الشركات ولوائحه.

٢/٣١ : على مجلس الإداره أن يدعو الجمعيّة العامّة العاديّة للانعقاد إذا طلب ذلك مراجعة الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثّل (٥٪) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجعة الحسابات دعوة الجمعيّة للانعقاد إذا لم يتمّ المجلس بدعوة الجمعيّة خلال (٣٠) ثلاثة يوماً من تاريخ طلب مراجعة الحسابات.

نظام الأساسي	اسم الشركة
<p>التاريخ: ٢٠٢٤/١٤٤٦</p> <p>الموافق: ٢٠٢٤/٩/٢٠</p> <p>رقم الصفحة: ٣٣ من ٢١ صفحة</p>	<p>سجل تجاري: (١٠١١٦٠٧٦٢)</p> <p>توزيع الفاز الطبيعي</p>

٣١/٣١: تنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفه يوميه توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد ب (١٠) عشرة أيام على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور لجميع المساهمين بخطابات مسجلة.

٤/٣١: ترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

#### **المادة (٣٢): سجل حضور الجمعيات**

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيس قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية.

#### **المادة (٣٣): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية**

١/٣٢: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل.

٢/٣٢: إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية والمنصوص عليه في المادة (١/٣٢) أعلاه، فإنه يحق في هذه الحالة إما:

١) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يُفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو

٢) توجيه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال (٣٠) ثالثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتُنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٣/٣١) من هذا النظام.

وفي كل الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	رقم الصنف	وزارة التجارة والصناعة
١٠١٦٠٧٦٢ (تجاري)	٢٠١٤/٢/١٩	٢٠١٤/٢/١٩	٣٣ من ٢٢ صفحة	وزارة التجارة والصناعة فرع الرياض
توزيع الفاز الطبيعي				

### **المادة (٣٤) : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية**

١/٣٤: لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحًا إلا إذا حضره مُساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل.

٢/٣٤: إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية والمنصوص عليه في المادة (١/٣٤) أعلاه، فإنه يتحقق في هذه الحالة إما:

(١) عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن

تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع؛ أو

(٢) توجيه دعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال (٣٠) ثلاثة أيام للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا النظام.

وفي كل الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحًا إذا حضره عدد من المُساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.

٣/٣٤: إذا لم يتوافر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني والمنصوص عليه في المادة (٢/٣٣) أعلاه، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (٢١) الثلاثون من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحًا أيًّا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.

### **المادة (٣٥) : التصويت في الجمعيات**

١/٣٥: لكل مُكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية للتحول.

٢/٣٥: لكل مُساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة (العادية وغير العادية).

اسم الشركة	المقاطع الأساسية	وزارة التجارة والاستثمار
١٠١٦٠٧٦٢ (٣٥)	التاريخ: ٢٠٢٠/١٢/١٤ الموافق: ٢٠٢٠/٥/٢٠	إدارة هيئة الشركات
توزيع الفاز الطبيعي	رقم الصفحة: ٣٣	فروع الرياض
	صفحة ٣٣	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

٣٥/٣: يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، واستثناءً من ذلك فإنَّ من يملك حقَّ تعيين عدداً من أعضاء مجلس الإدارة لا يملك حقَّ التصويت لانتخاب أعضاء آخرين في المجلس.

### **المادة (٣٦): قرارات الجمعيات**

١/٣٦: تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية للتحول بالأغلبية المطلقة للأسمم الممثلة فيها.

٢/٣٦: تصدر قرارات الجمعية العامة العاديَّة بالأغلبية المطلقة للأسمم الممثلة في الاجتماع.

٣/٣٦: تصدر قرارات الجمعية العامة غير العاديَّة بأغلبية ثلثي الأسمم الممثلة في الاجتماع، إلَّا إذا كان قراراً مُتعلقاً بزيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه أو بإطالة مُدَّة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المُدَّة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً إلَّا إذا صدر بأغلبية ثلث أرباع الأسمم الممثلة في الاجتماع.

### **المادة (٣٧): المناقشة في الجمعيات**

لكل مساهم حقَّ مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجعة الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجعة الحسابات على أسئلة المُساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتجم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

### **المادة (٣٨): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر**

١/٣٨: يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمُساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري (١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	التاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٢ الموقع ٢٠٢٠/٠٢/٢٠	إدارة هوكمة الشركات وزارة التجارة والاستثمار فرع الرياض

\*تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العاديَّة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٤  
\*\*تم التبرير

٢/٣٨: يُحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصل أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع.

٣/٣٨: تدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

#### (الباب الخامس)

##### لجنة المراجعة

#### المادة (٣٩): تشكيل اللجنة

١/٣٩: تُشكل بقرار من الجمعية العامة للمساهمين لجنة مراجعة مُكونة من (٣) ثلاثة أعضاء على الأقل ومن غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذين سواء من المساهمين أم غيرهم.

٢/٣٩: يُحدد في قرار الجمعية العادلة مهامات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

#### المادة (٤٠): نصاب اجتماع اللجنة

يُشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجع الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

#### المادة (٤١): اختصاصات اللجنة

تحتفظ لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزير التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	الماريخ: ٢٠٢٠/١٢/٢٢ الموافق: ٢٠٢٠/١٢/٢٢	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات فرع الرياض Ministry of Commerce and Investment

مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاد مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

#### **المادة (٤٢) : تقارير اللجنة**

١/٤٢: على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وأبداء مُرئياتها حيالها أن وجدت.

٢/٤٢: على لجنة المراجعة إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعملاً قامت به من أعمال أخرى تدخل في اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يُودع نسخة كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بـ (١٠) عشر أيام على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويُلبي التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

#### **(الباب السادس)**

#### **مراجع الحسابات**

#### **المادة (٤٣) : تعيين مراجع الحسابات**

١/٤٣: يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعى الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعيينه الجمعية العامة العادية سنويًا، وتحدد مكافأته ومدة عمله.

اسم الشركة	النظام الأساسي	التاريخ	الموافق	رقم الصفحة	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري رقم (١٠١١٦٠٧٦٢) توزيع الغاز الطبيعي	٢٠٢٠/٠٩/١٠	٢٠٢٠/٠٩/١٠	٣٣ من ٢٦ صفحة	٢٠٢٠/٠٨/٢٠	وزارة التجارة والاستثمار إدارة هيئة الشركات فرع الرياض Ministry of Commerce and Investment

٢/٤٣: يجوز للجمعية العامة العادلة في أي وقت تغير مراجعة الحسابات مع عدم الالتزام بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

#### **المادة (٤٤): صلاحيات مراجعة الحسابات**

١/٤٤: مراجعة الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة للحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه.

٢/٤٤: إذا صادف مراجعة الحسابات صعوبة في أداء واجبه أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم يسر المجلس عمل مراجعة الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادلة للانعقاد للنظر في الأمر.

#### **(الباب السابع)**

### **حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**

#### **المادة (٤٥): السنة المالية**

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن السنة المالية الأولى بعد التحول بدأت من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وانتهت في ٢١ ديسمبر من العام التالي.

اسم الشركة	نظام الأساس	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري رقم ١٠١٦٠٧٦٢	التاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢٤ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٠	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
توزيع الغاز الطبيعي	رقم الصفحة ٣٣ من ٢٧ صفحة	فرع الرياض وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

\*تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادلة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠

\*تم الشهر

## **المادة (٤٦) : الوثائق المالية**

١/٤٦: يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (٤٥) خمسة وأربعين يوماً على الأقل.

٢/٤٦: يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومُؤسّرها المالي الوثائق المشار إليها في المادة (١/٤٥) أعلاه، وتدفع سجّل منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بـ (١٠) عشرة أيام على الأقل.

٣/٤٦: على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجعة الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية تُوزع في مركز الشركة الرئيس.

٤/٤٦: على رئيس مجلس الإدارة أن يرسل صورة من الوثائق المحددة في المادة (٣/٤٦) أعلاه إلى وزارة التجارة والاستثمار وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بـ (١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل.

## **المادة (٤٧) : توزيع الأرباح**

١/٤٧: توزيع الأرباح الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١) يُجنب (١٠ %) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العاديّة وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠ %) من رأس المال المدفوع.

٢) يجوز للجمعية العامة العاديّة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تُجنب نسبة (٥ %) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي لمواجهة الحالات الهمة المستعجلة.

اسم الشركة	النظام الأساسي	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري: (١٠١٦٠٧٦٢)	التاريخ: ٢٠٢٣/٠٢/١٤٢٩	إدارة هيئة الشركات
توزيع الفاز الطبيعي	المواافق: ٢٠٢٠/٠٩/٣٠	وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment
	رقم الصفحة: ٣٣ من ٢٨ صفحة	فرع الرياض

٣) للجمعية العامة العاديَّة أن تقر تكويُن احتياطيات أخرى وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المُساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.

٤) للجمعية العامة العاديَّة أن تقر بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد) على المُساهمين بنسبة لا تقل عن (٥ %) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع.

٥) مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (٢١) من هذا النِّظام، للجمعية العامة تخصيص بعد ما تقدم نسبة (١٠ %) من الباقي لمكافأة أعضاء مجلس الإدارة.

٦) للجمعية العامة العاديَّة أن تقر بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة توزيع الباقي بعد ما تقدم (إن وجد) على المُساهمين كحصة إضافية من الأرباح.

٤٧: يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مُساهميها بشكل نصف أو ربع سنوي وفقاً للمضوابط الصادرة من الجهة المختصة، وذلك بناءً على تفويض صادر من قبل الجمعية العامة العاديَّة لمجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية.

اسم الشركة	النظام الأساسي	
رقم الصفحة	الموقع	التاريخ
١٠١١٦٠٧٦٢ (٤٧)		
٣٣ من ٢٩ صفحة	موقعاً	٢٠٢٠/٠٩/٢٠
		٢٠٢٠/٠٨/٢

تم إصدار نسخة النظام بناءً على قرار الجمعية العامة غير العاديَّة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢  
تم الشهر

## **المادة (٤٨) : استحقاق الأرباح**

يستحق المُساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقيه الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للإستحقاق.

**المادة (٤٩): توزيع الأرباح للأسهم الممتازة**

١٤٩: إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح السنوات التالية إلاً بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.

٢/٤٩: إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاثة سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (٨٩) من نظام الشركات أن تقرر إما:

- ١) حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت؛ أو

- ٢) تعيين ممثلي عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال.

وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة (٥٠): خسائر الشركة

١/٥٠: إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع - في أي وقت خلال السنة المالية - وجب على أي مسئول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة وعلى رئيس المجلس إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك.

وزارة التجارة والاستثمار ادارة حقوق الملكية	النظام الأساسي	اسم الشركة
 <b>رقم</b> وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment فرع الرياض	التاريخ : ٢٠١٤٤٢-١٠-٣ المزاق : ٢٠٢٠-٥-٩ رقم الصفحة : ٣٣ من ٣٠	<b>سجل تجاري: (١٠١٠٦٠٧٦٢)</b> <b>توزيع الفاز الطبيعي</b>

٢/٥٠ على مجلس الإدارة خلال (١٥) خمسة عشرة يوماً من علمه بالخسائر على النحو الموضح في المادة (١/٥٠) أعلاه، دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (٤٥) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر أما زيادة رأس المال الشركة أو تحفيظه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تتخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في هذا النظام.

#### ٣/٥٠ تُعد الشركة مُنقضية بقوة نظام الشركات إذا:

- ١) لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في المادة (٢/٥٠) أعلاه؛ أو
- ٢) إذا اجتمعت الجمعية العامة وتعدر عليها إصدار قرار في الموضوع؛ أو
- ٣) إذا قررت الجمعية العامة زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ صدور قرار الجمعية بالزيادة.

(الباب الثامن)

### المُنازمات

#### المادة (٥١): دعوى المسؤولية

لكل مُساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمُساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المُساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

وزارة التجارة والاستثمار إدارة هوكمة الشركات	النظام الأساسي	اسم الشركة
وزارة التجارة والاستثمار فرع السريان	التاريخ: ٢٠٢٠/٠٣/١٤٤٢ الموافق: ٢٠٢٠/٠٣/١٠	سجل تجاري: (١٠١٦٠٧٦٢) توزيع الفاز الطبيعي
	٣٣ من ٣١ صفحة	رقم الصفحة

\* تم إصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٨/٢٠

\* تم الشهر

## (الباب التاسع)

### حل الشركة وتصفيتها

#### المادة (٥٢) : انقضاء الشركة

١/٥٢: تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية بصدور قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية.

٢/٥٢: يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعين المُصفي وتحدد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية الازمة للتصفية.

٣/٥٢: يجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي.

٤/٥٢: تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الفير في حكم المصفين إلى أن يُعين المُصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المُصفي.

## (الباب العاشر)

### أحكام ختامية

#### المادة (٥٣) : نظام الشركات

يُطبق نظام الشركات ولوائحه في كل مال يرد به نص في هذا النظام.

اسم الشركة	نظام الأساس	وزارة التجارة والاستثمار
سجل تجاري رقم (١٠١١٦٠٧٦٢)	التاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠ الموافق ١٤٤٢/٩/٢٠	وزارة التجارة والاستثمار (ادارة موكمة الشركات)
توزيع الغاز الطبيعي	رقم الصنف ٣٣ من ٣٢ صاحبة	فرع الرسافر
		وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

\* تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٠

تم التبرير

## المادة (٥٤) : النشر

يُودع هـذا النـظام وينـشر طـبقـاً لـأـحـكـام نـظـام الشـرـكـات وـلـوـائـهـ.

اسم الشركة	النـظام الأسـاسـي	وزارة التجارة والاستثمار
١٠١١٦٠٧٦٢ (٥٤)	التاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ الموافق ١٤٤٢	وزارة التجارة والاستثمار إدارة حوكمة الشركات
١٠١١٦٠٧٦٢ (٥٤) توزيع الفاز الطبيعي	رقم الصفحة ٣٣ من ٣٣	فرع الرياض وزارة التجارة والاستثمار Ministry of Commerce and Investment

تم إصدار نـسـخـةـ النـظـامـ بـنـاءـ عـلـىـ قـرـارـ العـجـبـيـةـ العـامـةـ غـيرـ العـادـيـةـ بـنـارـةـ ٢٠٢٠/٨/٢ـ  
تم الشهر